الثلثه ومسح الرأس لا ان كلامنها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين مسلك الافراد والسنة ما واظب النبي ع م على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا ترى الى ما قاله صاحب الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة قوله ع م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي البداية بالتسمية قولاً وبغسل يديه فعلاً وللتنبيه على ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة اعاد حرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمستيقظ تنصيصا على ما هو المختار وهو عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ وانما ترك قولهم قبل ادخالهما الاناء فقليلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة الى ادخالهما الاناء وبناء على ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا والسنة تقديم غسل اليد واما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه الرسغ مفصل الساعد بالكف ثلثا والتواتر والمضمضة بمياه في كل ثلثا مع انه اخصر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر لما في عبارة المياه من الاشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث والتثليث ههنا ممكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك اكتفى بذكر العدد والاستنشاق بمياه كرر قوله بمياه لان السنة

لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالانف نص على ذلك في فصل الجنايز من غاية البيان فمن بدأهما بغسل الفم والانف لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي فانه يرى التثليث في المسح ايضا سنة والخلاف في التثليث بمياه والاذنين بمائه اي بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسحهما سنة عنده والنية وهي فرض عند الشافعي لقوله ع م انما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان المقصود الاهم من بعثة الرسول ع م بيان الحل والحرمة والصحة والفساد فكان الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة او ما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظاهر وان قدر الحكم الشامل لها فلذلك لما عرفت من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كما انه لم يرد بنفي العمل بدون النية نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر الاعمال يصح بدون النية كما ان كلها يوجد بدونها وحملها على العبادات يبطل الاحتجاج اذ غاية ما لزم منه ح ان لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما ستقف عليه عن قريب على انه ح يضيع التكلف في الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى نفي الصحة لان الاعمال العارية عن النية ليست بعبادة فوجودها مشروط بالنية بل اريد به نفي اعتباره بدونها اعني اعتباره ديانة لا قضاء لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار الاعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1